محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 03-09-2026 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعـن رقـم 1262 لسنة2026 طعن مدني

مطعون ضده:	**طاعن:**
ا. م. و. ق. ش.	ش. ل. و. ش.
ف. ا. م. ح. ا. ا.	
س. ب. ل.	

الحكم المطعون فيه:
الصادر بالاستئناف رقم 2026/1256 استئناف مدني بتاريخ 16-07-2026

أصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ مصطفى عبد الفتاح أحمد، والمداولة. حيث إن الطعنَين استوفيا أوضاعهما الشكلية . وحيث إن الوقائع ? على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ? تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى في الطعن الأول 1262 لسنة 2026 مدني أقامت الدعوى رقم 669 لسنة 2025 مدني كلي على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة فيه بطلب إلزامهم بالتضامن والتضامم فيما بينهم بأن يؤدوا لها مبلغ 5,561,374,06 مع الفائدة القانونية 5% من تاريخ صدور حكم التحكيم في 9/12/2022 وحتى تمام السداد، وقالت بيانًا لذلك، إنه صدر الحكم في التحكيم رقم 66 لسنة 2020 لدى مركز دبى للتحكيم الدولي بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغًا مقداره 16014572.57 درهمًا والفائدة 5% ومبلغًا مقداره 8285658.60 درهمًا فيما يتعلق بالتكاليف القانونية لهذا التحكيم، ومبلغًا مقداره 905000 درهمًا فيما يتعلق بتكاليف التحكيم ناقص أي مبالغ يعيدها المركز إلى المحتكم ضدها بعد دفع الرسوم والنفقات الخاصة بهيئة التحكيم والأتعاب الإدارية للمركز ، إلا أن الطاعنة أقامت دعوى البطلان رقم 1 لسنة 2023 أمام محكمة استئناف دبى بطلب بطلان حكم التحكيم فيما قضى به من تكاليف قانونية وقد صدر الحكم في تلك الدعوى ببطلان حكم التحكيم بطلانًا جزئيًا فيما قضى به من تكليف الطاعنة بأن تسدد للمطعون ضدها الأولى التكاليف القانونية وتأييده فيما عدا ذلك وأسس حكم البطلان قضاءه على أن الوكالة الصادرة عن الطاعنة لوكيلتها المطعون ضدها الثانية قد خلت من نص صريح يُخوِّلُ الأخيرة الاتفاق على التكاليف والأتعاب والرسوم القانونية في حال رفض هيئة التحكيم الدعوى وأن اتفاق المطعون ضدها الثانية وتوقيعها على الشروط المرجعية للتحكيم فيما تضمنته من شرط الاتفاق على الأتعاب والتكاليف القانونية لممثلي الأطراف قد جاء باطلًا لصدوره من غير ذي صفة، وقد تأيد حكم البطلان بالطعن بالتمييز رقم 701 لسنة 2023 تجارى، وإذ كان ذلك الخطأ يُنسب إلى الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة ? وكيليها ? وترتب عليه ضرر للمطعون ضدها الأولى تمثل في حرمانها من مبلغ الأتعاب والتكاليف القانونية المقضي به لصالحها في الدعوى التحكيمية، فأقامت الدعوى. وبتاريخ 30/3/2026 حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغًا مقداره 5,640,350,03 درهمًا والفوائد 5% سنويًا من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيًا وحتى تمام السداد ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1256 لسنة 2026 مدني، كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم 1278 لسنة 2026 مدني، وبتاريخ 16/7/2026 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الأول رقم 1262 لسنة 2026 مدني، كما طعنت فيه المطعون صدها الأولى بالطعن الثاني رقم 1282 لسنة 2026 مدني، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة

في غرفة مشورة فقررت ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وحددت جلسة لنظرهما. أولًا: الطعن الأول رقم 1262 لسنة 2026 مدني. وحيث إن الطعن أُقيم على سببٍ وحيدٍ من وجهين تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول، إنها تمسكت بانتفاء الخطأ الذي يستوجب مسئوليتها وأنها شخص اعتباري عادي لم يصدر عنها أي إخلال بالتزام قانوني أو انحراف أو تعدي ولم يتوفر لديها أي إدراك بارتكابها أي تعدي أو أن طلب التحكيم المقدم ضدها والمتضمن طلب أتعاب المحاماة وتكاليف التحكيم يحتاج إلى تفويض خاص وأن هذا الطلب غير مشمول بشرط (اتفاق) التحكيم ولم يرد نص في قانون التحكيم يمنح هيئة التحكيم تلك الصلاحية، كما خلت قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي لعام 2007 المطبقة على الدعوى التحكيمية من نص يمنح هيئة التحكيم سلطة الفصل فيها، وأن تلك المسألة قانونية بحتة ودقيقة وقد فاتت على هيئة التحكيم والممثلين القانونيين، وأنه من الطبيعي أن لا تدركها الطاعنة ولا تحيط بها علمًا، وأنها أسندت بموجب سند وكالة للمطعون ضدهما الثانية والثالثة مهمة تمثيلها في الدعوى التحكيمية المقامة ضدها من المطعون ضدها الأولى والتي تضمنت طلب أتعاب المحاماة وتكاليف التحكيم، ولم يرسل لها المطعون ضدهما الثانية والثالثة الشروط المرجعية ولم يوضحا لها ما تضمنته تلك الشروط بأنها تضمنت تفويض لهيئة التحكيم بالفصل في التكاليف القانونية، ولم يوضحا لها أن هذا التفويض يحتاج إلى تفويض خاص، وأن ما تم إرساله للطاعنة من المطعون ضدهما الثانية والثالثة هو فقط طلب التحكيم المقدم من المطعون ضدها الأولى، ووقَّعا على الشروط المرجعية دون الرجوع إليها، ولم تتعمد إخفاء أمر تفويضها للمطعون ضدهما الثانية والثالثة بتوقيع المطعون ضدها الثانية على الشروط المرجعية للتحكيم وتخويل هيئة التحكيم للفصل في التكاليف القانونية، ولم تتعمد سكوتها وعدم الاعتراض على ذلك حتى صدر قرار هيئة التحكيم بناءً على هذه الشروط المرجعية، ولم تقدم المطعون ضدها الأولى أي دليل يؤيد دعواها، كما تمسكت بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، بأن سبق للمطعون ضدها الأولى أن دفعت في طعنها رقم 701 لسنة 2023 تجاري أمام محكمة تمييز دبي بأن الطاعنة طلبت أمام هيئة التحكيم بالتكاليف القانونية وتقدمت بمذكرة تتضمن التكاليف القانونية التي تطالب بها، وهو ما يعنى قبولها وموافقتها على تفويض هيئة التحكيم بالفصل في التكاليف القانونية، وقد ردت محكمة تمييز دبي في ذلك الطعن بأحقية الطاعنة في التمسك ببطلان حكم التحكيم جزئيًا ببطلان توقيع المطعون ضدها الثالثة على الشروط المرجعية المتضمنة تفويض هيئة التحكيم بالفصل في التكاليف القانونية، ومن ثم بطلان حكم التحكيم جزئيًا فيما قضى بشأن التكاليف القانونية، بما يكون قد أضفى الشرعية على دعوى بطلان حكم التحكيم التي أقامتها الطاعنة، ومن ثم لا يجوز للحكم المطعون فيه أن يذهب إلى أن إقامة الطاعنة لدعوى بطلان حكم التحكيم بطلانًا جزئيًا يُعد خطأً يستوجب التعويض، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع، بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة ? أن التحكيم هو مشارطة بين متعاقدين أي اتفاق على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين، وبطلان المشارطات هو بطلان نسبى، ومتى تقرر البطلان فإنه وفقًا للقواعد العامة يجوز الرجوع بالتعويض على الطرف في العقد الذى تسبب في البطلان بأن كان سببه آتيًا من جهته ونتيجة لخطأ يعزى له وكان الطرف الآخر يعتقد صحة العقد وبنى تعامله على أساس هذا الاعتقاد ويكون أساس التعويض في هذه الحالة هو خطأ المسؤول الذى يكون البطلان راجعًا إليه ومترتبًا على سبب آتٍ من ناحيته. ومن المقرر أنه إذا أبرم الوكيل أو النائب في حدود وكالته عقدًا أو تصرفًا باسم الأصيل فإن أحكامه وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات تضاف إلى الأصيل. ولمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر واستخلاص مدى تنفيذ كل طرف من المتعاقدين للالتزامات التي التزم بها وتحديد الجانب المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغًا مقداره 5,640,350,03 درهمًا والفوائد 5% سنويًا من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وحتى تمام السداد، وذلك على سندٍ مما استخلصه من أوراق الدعوى ومستندات الخصوم فيها، ثبوت خطأ الطاعنة بتعمدها إخفاء أمر تفويضها للمطعون ضدهما الثانية والثالثة بتوقيع المطعون ضدها الثانية على الشروط المرجعية

للتحكيم بصفتها وكيل قانوني عن الطاعنة وتخويل هيئة التحكيم للفصل في التكاليف القانونية التي تكبدها طرفا الدعوى التحكيمية وسكوت الطاعنة عن الاعتراض على ذلك حتى صدور قرار هيئة التحكيم بناءً على هذه الشروط المرجعية، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإلزام على ما أورده من أسبابٍ مؤَيَدة بالحكم المطعون فيه، أن المطعون ضدها الثانية وقَّعَت على الشروط المرجعية للتحكيم بصفتها وكيل قانوني عن الشركة الطاعنة، وأن المطعون ضدهما الثانية والثالثة أرسلا طلب التحكيم إلى الشركة الطاعنة بتاريخ 28/5/2020 وتضمن طلب التحكيم في البند رقم 3/6، 3/7 أن التحكيم يشمل المطالبة بالتعويض عن أتعاب المحاماة وتكاليف التحكيم فإن سماح الشركة الطاعنة لوكيلها القانوني بالاتفاق مع المطعون ضدها الأولى على الشروط المرجعية وما تضمنته من الاتفاق على أتعاب المحاماة وتكاليف التحكيم وتعمد إخفاء أمر تفويضها له في إبرامه وسكوتها عن الاعتراض عليه حال أن حسن النية يفرض عليها أن تُعْلِم المطعون ضدها الأولى بعدم موافقتها على هذا الشرط وأنه لا يلزمها على نحو ما تمسكت به في دعوى بطلان حكم التحكيم وبالمخالفة لما ثبت من واقع المراسلات المتبادلة بين الشركة الطاعنة وبين المطعون ضدهما الثانية والثالثة والمقدمة من الأخيرين وذلك حتى صدور قرار هيئة التحكيم بناءً على هذه الشروط المرجعية بإلزام الشركة الطاعنة بالتكاليف القانونية المطالب بها فأقامت الأخيرة الدعوى رقم 1 لسنة 2023 بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف بدبي بطلب بطلان حكم التحكيم تأسيسًا على أن هيئة التحكيم فصلت في التكاليف القانونية وحمَّلَتها عليها وأنها لم تُفَوِض وكيلها القانوني في التعاملات بشأن هذه التكاليف القانونية وصدر الحكم في تلك الدعوى ببطلان حكم التحكيم فيما قضى به بشأن التكاليف القانونية بناءً على ذلك، بما مفاده أنه ثبت بالحكم المشار إليه أن الشركة الطاعنة لم تُفَوِض المطعون ضدهما الثانية والثالثة في ذلك الإجراء وبما لا يجوز معه للشركة الطاعنة المنازعة في صدور مثل ذلك التفويض وأن العلاقة بين الشركة الطاعنة كموكل وبين المطعون ضدهما الثانية والثالثة كوكلاء عنها ينظمها عقد الوكالة المبرم بينهما وما اشتمل عليه من حدود وصلاحيات سواء كانت مكتوبة في عقد الوكالة أو تصرفات لحقتها الإجازة وهى علاقة لها استقلالها عن العلاقة بين المطعون ضدها الأولى وبين الشركة الطاعنة مما يثبت معه خطأ الشركة الطاعنة بتعمدها إخفاء أمر تفويضها المطعون ضدهما الثانية والثالثة الحق في تخويل هيئة التحكيم للفصل في التكاليف القانونية التي تكبدها طرفا الدعوى التحكيمية وترتب على ذلك ضرر بالمطعون ضدها الأولى يتمثل في ضياع فرصة تحصيل التكاليف القانونية بالمبلغ المقضي به بما يعد أساسًا لمسئولية الشركة الطاعنة تستوجب إلزامها بالتعويض المناسب الجابر للضرر الذي لحق بالمطعون ضدها الأولى، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتحمل قضاء الحكم، ولا يُغير من ذلك ما تمسكت به الشركة الطاعنة من انتفاء الخطأ في جانبها الذي يستوجب مسئوليتها وأنها لم تدرك أن طلب التحكيم يحتاج إلى تفويض خاص بشأن أتعاب المحاماة وتكاليف التحكيم أو أن هذه المسألة فاتت على هيئة التحكيم والممثلين القانونيين، وأنها أسندت بموجب سند وكالة للمطعون ضدهما الثانية والثالثة مهمة تمثيلها في الدعوى التحكيمية تضمنت طلب أتعاب المحاماة وتكاليف التحكيم وأنهما لم يرسلا لها الشروط المرجعية ولم يوضحا لها ما تضمنته تلك الشروط أو أنها لم تتعمد إخفاء أمر تفويضها للمطعون ضدهما الثانية والثالثة بتوقيع المطعون ضدها الثانية على الشروط المرجعية للتحكيم وتخويل هيئة التحكيم للفصل في التكاليف القانونية ولم تتعمد سكوتها وعدم الاعتراض على ذلك حتى صدر قرار هيئة التحكيم بناءً على هذه الشروط المرجعية، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤَيَد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بمستندات الطرفين واستخلص منها سائغًا أنه تم إخطار الشركة الطاعنة من قِبَل وكيلها بالشروط المرجعية بما تضمنته بشأن أتعاب التكاليف القانونية للتحكيم وأمْر إخفاء التفويض لهما، كما وأنه لا يغير من ذلك ما تمسكت به الشركة الطاعنة بشأن ما ورد بحكم التمييز المؤيد لحكم بطلان حكم التحكيم من أحقيتها في التمسك ببطلان حكم التحكيم لبطلان توقيع ممثلها فيما يخص بند التكاليف القانونية، إذ أن هذا لا يحول دون المطعون ضدها الأولى وإقامة الدعوى الراهنة بطلب التعويض عن التكاليف القانونية للتحكيم ذاتها على الطاعنة استنادًا لتسببها في هذا البطلان ولا يحوز ذلك الحكم أي حجية تحول دون المطعون ضدها الأولى وطلب التعويض عن الخطأ الذي ارتكبته الطاعنة وتسبب في عدم حصول المطعون ضدها الأولى على التكاليف القانونية للتحكيم، ذلك أن هذا البطلان المقضي به في دعوى بطلان حكم التحكيم متعلق بعلاقة الوكالة ما بين الموكل ووكيله وحدود تلك الوكالة، أما الدعوى الراهنة فهى عن طلب المطعون ضدها الأولى التعويض عن التكاليف القانونية

للتحكيم التي قُضى ببطلان حكم التحكيم الصادر بشأنها، ويضحى معه الطعن قد أُقيم على غير أساس. ثانيًا: الطعن الثاني رقم 1282 لسنة 2026 مدني. وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فيما قضى به من عدم قبول الطلب المقدم منها بإدخال الخصم المطلوب إدخاله أمام أول درجة السيد/ راجيندران اجاي باتيات بابو راجيندران- بصفته الشخصية قبل حجز الدعوى للحكم بجلسة 2/3/2026 وطلبت التأجيل لإدخاله إلا أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم دون تمكينها من استكمال إجراءات الإدخال التي أوجبها القانون واستند الحكم إلى عدم صحة الإجراءات التي اتبعتها لإدخاله، وعدم إعادة فتح باب المرافعة لاستكمال إجراءات إعلان الخصم المطلوب إدخاله، وخلط الحكم المطعون فيه بين هذا الطلب وبين الخصم الذي تم إدخاله ? مكتب هادف وشركاه ? من قِبَل المطعون ضدها الأولى، وكان الخصم المطلوب إدخاله بصفته ممثل المطعون ضدها الأولى قد فوض المطعون ضدهما الثانية والثالثة بالتحكيم في شأن أتعاب المحاماة وتتوافر معه صفته الشخصية في النزاع بما يوجب تضامنه في المسؤولية مع المطعون ضدها الأولى وهو ما يوفر المبرر القانوني للطاعنة في إدخاله لثبوت مسؤوليته عن الخطأ بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر ? في قضاء هذه المحكمة ? أن إدخال الخصوم في الدعوى لا يحتاج إلى إذن أو تصريح من المحكمة، وأن تقدير جدوى طلب فتح باب المرافعة والاستجابة له من عدمه هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك. لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد مثلت بوكيلها أمام محكمة أول درجة بجلسة 2/3/2026 وقدم مذكرة وطلب إدخال خصم جديد وأجل لسداد رسم الإدخال والإعلان وسألته المحكمة عن سبب عدم إدخال المطلوب إدخاله من بداية الدعوى فقرر أنه مناب وليس لديه إجابة على السؤال فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 30/3/2026 التي أصدرت فيها الحكم وقضت بعدم قبول طلب الإدخال على سندٍ من أن الطاعنة لم تقم بإعلان المطلوب إدخاله والذي لم يمثل بالجلسات، ولم تُعِدْ الدعوى للمرافعة، وإذ كان ذلك، وكان للطاعنة أن تُدخل في الدعوى من تشاء من الخصوم دون حاجة لإذن أو تصريح المحكمة ولا إلزام على المحكمة بإجابة الخصم لطلبه إعادة الدعوى للمرافعة، فإن الحكم الابتدائي لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه حين لم يجبه إلى تأجيل الدعوى لإدخال خصم فيها أو لعدم إعادتها للمرافعة، وإذ أيده الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من خلط بين هذا الطلب وطلب المطعون ضدها الأولى بإدخال خصمٍ آخر، إذ أن ذلك لا يؤثر فيما انتهى إليه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد عدم قبول الإدخال شكلًا، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن مدى قيام مسئولية الخصم محل طلب الإدخال عن التعويض بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى، يكون واردًا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم غير مقبول، ويضحى النعي بهذا السبب على غير أساس. وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من الطعن على الحكم المطعون فيه الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ تمسكت بثبوت مسؤولية المطعون ضدهما الثانية والثالثة تجاه الطاعنة وإلزامهما بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى بالتعويض وفقاً لطلباتها، إذ اتفقت المطعون ضدها الثانية بصفتها وكيلة عن المطعون ضدها الأولى مع الطاعنة على تفويض هيئة التحكيم إصدار حكم بشأن أتعاب المحاماة وغيرها من التكاليف في الدعوى التحكيمية وضَمِنَت المطعون ضدها الثانية للطاعنة أنها مفوضة بذلك وتعمل في حدود توكيلها بالنيابة عن المطعون ضدها الأولى، وإذ جاوزت المطعون ضدها الثانية حدود وكالتها عن المطعون ضدها الأولى في الاتفاق على التحكيم بشأن أتعاب المحاماة بالنيابة عن المطعون ضدها الأولى، فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الطاعنة عن الضرر الذي لحقها وتكون المطعون ضدها الثالثة مسؤولة مع المطعون ضدها الثانية بالتضامن باعتبارها المتبوع الذي كانت تعمل من خلاله المطعون ضدها الثانية، وإذ رفض الحكم المطعون فيه إلزامهما بالتعويض بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه إذا أبرم الوكيل أو النائب في حدود وكالته عقدًا أو تصرفًا باسم الأصيل فإن أحكامه وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات تضاف الى الأصيل، و لا يكون الوكيل مسئولًا إذا كان التصرف الذي عقده مع الغير باسم الوكيل باطلًا أو قابلًا للإبطال ما لم يثبت في جانبه خطأ شخصي، فلا يكون الوكيل مسئولًا قبل الغير إلا إذا ارتكب خطأً يستوجب مسئوليته، فإذا لم يرتكب خطأ لم يكن مسئولًا حتى لو أصاب الغير

ضرر من تنفيذ الوكالة، ويكون للغير أن يرجع بالتعويض على الوكيل نفسه إذا ارتكب تدليسًا أو غشًا أو إكراه، وإذا صدر التصرف من الوكيل مجاوزًا حدود وكالته ولم يقر الموكل التصرف جاز للغير أن يرجع على الوكيل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء عدم انصراف أثر التصرف إلى الموكل، فإذا انصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل أصبح الأخير هو المسئول قِبَل الغير ولا يكون الوكيل مسئولًا قبل الغير إلا إذا ثبت في جانبه خطأ شخصي، إذ أن مجاوزة الوكيل حدود وكالته لا تكفي في ذاتها لقيام مسئوليته إلا إذا ثبت الخطأ الشخصي في جانبه أو إذا ارتكب تدليسًا أو غشًا أو إكراه . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض إلزام المطعون ضدهما الثانية والثالثة ? وكيلي المطعون ضدها الأولى ? بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى بالمبلغ المقضي به، على سندٍ من أن المطعون ضدها الثانية وقَّعَت على الشروط المرجعية للتحكيم بصفتها وكيل قانوني عن الشركة المطعون ضدها الأولى وأنه تم النص في هذه الشروط على أن سلطة إصدار حكم التحكيم فيما يتعلق بالتكاليف ممنوحة لهيئة التحكيم وأن تشمل هذه التكاليف دون تحديد جميع التكاليف الإدارية وأتعاب المحاماة ومصروفات الخبراء، وأن المطعون ضدهما الثانية والثالثة أرسلا طلب التحكيم إلى المطعون ضدها الأولى بتاريخ 28/5/2020 وتضمن طلب التحكيم أن التحكيم يشمل المطالبة بالإلزام بالتعويض عن أتعاب المحاماة وعن تكاليف التحكيم، وسماح المطعون ضدها الأولى لوكيلها القانوني بالاتفاق مع الطاعنة على الشروط المرجعية وما تضمنته من الاتفاق على تكاليف التحكيم وأتعاب المحاماة وتعمد إخفاء أمر تفويضها له في إبرامه وسكوتها عن الاعتراض عليه حال أن حسن النية يفرض عليها أن تُعلم الطاعنة بعدم موافقتها على هذا الشرط وأنه لا يلزمها على نحو ما تمسكت به في دعوى بطلان حكم التحكيم وبالمخالفة لما ثبت من واقع المراسلات المتبادلة بين المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضدهما الثانية والثالثة والمقدمة من الأخيرين وذلك حتى صدور قرار هيئة التحكيم بناءً على هذه الشروط المرجعية بإلزام المطعون ضدها الأولى بالتكاليف القانونية المطالب بها ثم أقامت الأخيرة الدعوى رقم 1 لسنة 2023 بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف بدبى بطلب بطلان حكم التحكيم لفصل هيئة التحكيم في التكاليف القانونية وأنها لم تفوض وكيلها القانوني في التعاملات بشأن هذه التكاليف القانونية وصدر الحكم في دعوى البطلان ببطلان حكم التحكيم فيما قضى به بشأن التكاليف القانونية بناءً على ذلك فيكون قد أثبت أن المطعون ضدها الأولى لم تفوض المطعون ضدهما الثانية والثالثة وأن العلاقة بين المطعون ضدها الأولى كموكل وبين المطعون ضدهما الثانية والثالثة كوكلاء عنها ينظمها عقد الوكالة المبرم بينهما وما اشتمل عليه من حدود وصلاحيات سواء كانت مكتوبة في عقد الوكالة أو تصرفات لحقتها الإجازة وهى علاقة لها استقلالها عن العلاقة بين الطاعنة وبين المطعون ضدها الأولى بما يثبت معه خطأ المطعون ضدها الأولى بتعمدها إخفاء أمر تفويضها المطعون ضدهما الثانية والثالثة الحق في تخويل هيئة التحكيم للفصل في التكاليف القانونية التي تكبدها طرفي الدعوى التحكيمية وينتفى معه ركن الخطأ من قبل المطعون ضدهما الثانية والثالثة، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتحمل قضاء الحكم في شأن أن المطعون ضدهما الثانية والثالثة لم تقم في حقهما المسئولية قبل الطاعنة، إذ ثبت أنهما أرسلا طلب التحكيم إلى موكلتهما المطعون ضدها الأولى، وإن نفت الأخيرة ذلك، والذي تضمن شمول المطالبة بالإلزام بالتعويض عن أتعاب المحاماة وعن تكاليف التحكيم وأن الأخيرة الموكلة سمحت لهما بالاتفاق مع الطاعنة على الشروط المرجعية وما تضمنته من الاتفاق على تكاليف التحكيم، ومن ثم فإن تصرف المطعون ضدهما الثانية والثالثة يكون قد تم في حدود العلاقة بينهما وبين موكلتهما سواء كانت الوكالة تسمح بذلك أو أن الموكلة أجازت هذا التصرف إذا مجاوزًا حدود الوكالة، فإن ما ينشأ عن هذا التصرف قد انصرف إلى الموكلة وتُسأل عنه دون وكيليها المطعون ضدهما الثانية والثالثة، وقضى الحكم المطعون فيه بما ترتب عليه من آثار بإلزامها بالتعويض، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب من قيام مسئولية الأخيرتين بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى يضحى على غير أساس. وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من الطعن على الحكم المطعون فيه الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به بالفائدة التأخيرية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا بالرغم من انتفاء السلطة التقديرية للمحكمة في شأن التعويض المقضي به، إذ أن الثابت بالأوراق أن المبلغ المطالب به مؤسسًا على أسس ثابتة وغير خاضع في تقديره لمطلق تقدير القاضي، فإنه كان يتعين القضاء بالفائدة من تاريخ المطالبة القضائية، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر ? في قضاء هذه المحكمة ? أن

الفوائد التأخيرية المطالب بها تكون مستحقة عندما يتراخى المدين عن الوفاء بالتزامه وتُعد بمثابة تعويض عما لحق الدائن من ضرر نتيجة التأخير في الوفاء - سواء كان هذا الالتزام مدنيًا أو تجاريًا - وبالتالي فإن تلك الفائدة تختلف في طبيعتها وموضوعها عن التعويض المطالب به نتيجة خطأ المدعى عليه الذي ترتب عليه إلحاق الضرر بالمدعى، بما تتوافر به المسئولية الموجبة للتعويض بقدر ما لحق المدعى من ضرر، وقد استقر العرف القضائي على احتساب الفائدة التأخيرية اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين معلوم المقدار ولا يخضع لتقدير القاضي، أما إذا كان للقاضي سلطة في تقديره فإن الفائدة لا تستحق إلا من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالمبلغ المحكوم به نهائيًا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من فائدة 5% سنويًا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا ? وليس من تاريخ المطالبة ? على سندٍ من أن المبلغ المحكوم به قدَّرته المحكمة وفقًا لسلطتها التقديرية باعتباره تعويضًا عن الضرر الذي أصاب الطاعنة وإن كان يماثل قيمة التكاليف القانونية في دعوي التحكيم، وهو ما يدل على أن هذا المبلغ المقضي به لم يكن معلوم المقدار في تقدير المحكمة وقد خضع لتقديرها حتى وإن ماثل قيمة التكاليف القانونية في دعوى التحكيم والذي قُضى ببطلانه في هذا الخصوص في دعوى بطلان حكم التحكيم، فلا يجعله هذا التماثل معلوم المقدار، ويضحى معه النعي على غير أساس. مما يتعين معه رفض الطعنين. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الطعنَين وألزمت كل طاعن مصروفات طعنه وألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة التأمين كلٍ.